

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 351 (1) س - إنَّ الوَاهِبَ بِنَهْبَتِهِ الْمَالُ يَكُونُ قَدْرَ التَّزَمِ
تَسْلِيمِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ لِاتِّزَامِهِ ذَلِكَ إِذْ إِنَّهُ لَوْ
التَّزَمَ شَخْصٌ نَقَلَ شَيْءٌ لَا يَلْزَمُهُ نَقْلُهُ وَشَرَعَ فِي نَقْلِهِ وَجِبَ
عَلَيْهِ الْإِلَاقَةُ . ج - لِلْمَالِكِ فِي الْعَيْنِ مِلْكُكَ الْأَوْسَلُ مِلْكُ
الْمَالِ وَالثَّانِي مِلْكُ الْيَدِ وَمِلْكُ الْيَدِ مَقْصُودُ كَمَلِكِ الْمَالِ
فَإِذَا غُصِبَتْ فَكَمَا أَنَّ الْمَالِ مَضْمُونٌ كَذَلِكَ تَكُونُ الْيَدُ
مَضْمُونَةً أَيْضًا إِذَا غُصِبَتْ إِذْ الْمَادَّةُ (1637) تَبْحِثُ عَنْ
الْوَدِيعَةِ وَالْمُسْتَعَارِ وَالْمَأْجُورِ وَكُلُّ مَا جَاءَ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ مِلْكَ الْيَدِ مَضْمُونٌ وَضَمَّانٌ مِلْكُ الْيَدِ هُوَ بِرَدِّهِ
وَإِعَادَتِهِ . كَذَلِكَ مَا ذُكِرَ فِي مَبَاحِثِ اللَّقْطَةِ إِذَا أُخِذَتْ
اللَّقْطَةُ مِنْ يَدِ الْمُلْتَظِّطِ فَلِلْمُلْتَظِّطِ اسْتِرْدَادُهَا وَذَلِكَ ؛
لِأَنَّ الْيَدَ مَضْمُونَةً وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ فِي الْهَبَةِ هَذَا يَنْ
الْقَسْمَيْنِ مِنْ الْمِلْكِ بِنَفْسِهِمَا فَالتَّزَامُ الْوَاهِبِ أَحَدَهُمَا لَا
يُوجِبُ التَّزَامَهُ الْآخَرَ ' الْكَفَايَةُ وَالْهَدَايَةُ بِنَزِيَادَةٍ ' . (2) س
- إِذَا حَصَلَ الْإِلَاقَةُ وَالْقَبُولُ فِي الْهَبَةِ وَكَانَ ذَلِكَ مُفِيدًا
لِلْمِلْكِيَّةِ بِصُورَةٍ أَوْ لَا يَجِبُ تَسْلِيمُ الْمَوْهُوبِ وَلَا يُجْبَرُ
الْوَاهِبُ عَلَى التَّسْلِيمِ . إِنَّ الْمِلْكِيَّةَ الَّتِي تَثْبُتُ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ الْمِلْكِ هُوَ أَنْ يَتَصَرَّفَ
فِيهِ الْمَالِكُ كَيْفَ مَا يَشَاءُ حَسْبِمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (1192) وَلَا
يَحْصُلُ هَذَا التَّصَرُّفُ إِلَّا بِوُجُودِ حَقِّ الْقَبْضِ ' الْكَفَايَةُ ' .
فَلِذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْمَالُ الْمَوْهُوبَ فَلَا يَسْتَطِيعُ
أَخْذَهُ مِنْ الْوَاهِبِ وَتَسْلِيمُهُ لِلْمُشْتَرِي . (3) س - بِمَا أَنَّ
الْوَصِيَّةَ هِيَ تَبَرُّعٌ وَهَبَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتَتِمُّ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَعَلَيْهِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى تَسْلِيمِ الْوَارِثِ لَهَا بَعْدَ مَوْتِ الْوَصِيِّ
فَيَجِبُ قِيَّاسًا عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَتِمَّ الْهَبَةُ أَيْضًا قَبْلَ الْقَبْضِ
وَلَا سِيَّيَّمَا فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ هِيَ هَبَةٌ مُعَلَّاقَةٌ عَلَى الْمَوْتِ
وَالْهَبَةُ الَّتِي هِيَ مَوْضُوعٌ بِحَثْنِنَا هَبَةٌ مُرْسَلَةٌ وَلَمَّا كَانَتْ

الْهَيْبَةُ الْمُرْسَلَةُ أَقْوَى مِنْ الْهَيْبَةِ الْمُعْلَقَةِ وَبِمَا أَنْ
 الْهَيْبَةُ الْمُمْعَلَقَةُ تَتِمُّ بِرَاقِبِيٍّ فَلَا وَلِيَّ أَنْ تَتِمَّ الْهَيْبَةُ
 الْمُرْسَلَةُ بِرَاقِبِيٍّ أَيْضًا . ج - إِنَّ الْوَصِيَّةَ هِيَ تَمْلِكُ مُضَافُ
 إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَبِوَفَاةِ الْمُوصِي تَزُولُ مِلْكِيَّتُهُ عَنْ
 الْمُوصَى بِهِ فَلَا يَحْصُلُ هُنَا إلْزَامُ شَخْصٍ عَلَى أَنْ يَتَّبِعَ بِشَيْءٍ
 لَمْ يَتَّبِعْ بِهِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْهَيْبَةِ وَحَتَّى لَمْ يَبْقَ
 لِرُومٍ لِرُجُودِ الْأَهْلِيَّةِ فِي الْمُتَّبِعِ . أَمَّا حَقُّ الْوَارِثِ فَهُوَ
 مُؤَخَّرٌ عَنْ الْوَصِيَّةِ إِذْ إِنَّ الْوَارِثَ لَيَسَّ بِمَالِكٍ لِلْمُوصَى بِهِ
 حَتَّى تَتَوَقَّفَ صِحَّةُ الْوَصِيَّةِ عَلَى تَسْلِيمِ الْوَارِثِ لِلْمُوصَى بِهِ
 ' الْهَيْدَايَةُ وَالْكَفَايَةُ وَالْعَيْنَايَةُ ' ، ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 57 ' .
 - * * * * - وَتَتَفَرَّغُ الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ عَلَى أَنْ لَيْسَ لِلْهَيْبَةِ
 حُكْمٌ قَبْلَ الْقَبْضِ . ' 1 ' - مَسْأَلَةٌ : إِذَا وَهَبَ شَخْصٌ شَيْئًا مِنْ
 مَالِهِ لِآخَرَ وَقَبِلَ تَسْلِيمَهُ أَوْ دَعَاهُ لِشَخْصٍ خِلَافَهُ وَسَلَّمَهُ لَهُ
 وَسَلَّمَ الْمُسْتَوْدَعَ ذَلِكَ الْمَالَ بِرَاقِبِيٍّ الْوَاهِبِ إِلَى الْمَوْهُوبِ
 لَهُ اسْتِنَادًا عَلَى تِلْكَ الْهَيْبَةِ وَاسْتَهْلَاكَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ
 فَلِلْوَاهِبِ الْخِيَارُ فِي تَضَمُّنِ ذَلِكَ الْمَالَ إِمَّا لِلْمُسْتَوْدَعِ
 وَإِمَّا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 910 ' ، ' النَّتِيجَةُ ' . - * * *
 * * - مَسْأَلَةٌ : إِذَا أَمَرَ شَخْصٌ شَرِيكَهُ بِأَنْ يُعْطِيَ مَا لَا مِنْ
 أَمْرٍ لِبْنِهِ وَامْتَنَعَ شَرِيكَهُ عَنْ الْإِعْطَاءِ وَبِمَا أَنْ هَذَا
 الْأَمْرُ لَا يَتَضَمَّنُ الْإِعْطَاءَ بِطَرِيقِ الْهَيْبَةِ بَلْ كَانَ بِطَرِيقِ
 الْوَكَالَةِ أَيْ أَنَّْهُ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّخْصُ قَدْ وَكَّلَ ابْنَهُ بِقَبْضِ
 ذَلِكَ الْمَالَ مِنْ شَرِيكَهِ فَإِذَا كَانَ الشَّرِيكُ مُقَرَّرًا بِالْمَالَ
 وَبِهَذِهِ الْوَكَالَةِ فَلِلْإِبْنِ الْمَذْكُورِ أَنْ يُخَاصِمَ الشَّرِيكَ
 وَيَطْلُبَ تَسْلِيمَ ذَلِكَ الْمَالَ لَهُ أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ
 يَتَضَمَّنُ الْإِعْطَاءَ الْمَالَ عَلَى طَرِيقِ الْهَيْبَةِ فَلَيْسَ لِذَلِكَ الْإِبْنِ
 أَنْ يُخَاصِمَ الشَّرِيكَ وَيَطْلُبَ تَسْلِيمَ الْمَالَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْهَيْبَةَ
 لَمْ تَتِمَّ لِعَدَمِ